

العالمين ما في القط والسبع عندا فان الجفم وتكون صغيرين
ذو رحم محرم منه بلا حق مستحق الايبع من يربد **باب**
الاقالة هي فسخ حق العاقدين بطلت بعد ولادة البسب
وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه او الاكبر منه
كذالك الاقرا اذا تعبت فحجب كل ولم يمنها هلاك الثمن بالسبع
وهلاك بعضها منع بتدبير **باب** **المنحة** هي بيع الثمن
بثمنه وفضل والتولية بيعه بلافضل وشرطها شراؤه بمثل
ولته هتم اجر القصار والصنع والطرز والعنل والحمل والشمه لكن
يقول قام على كذا الاشرية بكذا فان ظهر للثمن في حياته في
مراجه اخذ بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعندنا
يوسف حط فيها وعند محمد خسر فيها ومن شراها ثانيا بعد
بيع فان ربح طرحة عنه ما ربح وان استوفى الرجح الثمن
لم يربح ولا يربح مستل شرا من ما دون الحط دين برفقته

باب **الصرف** هو بيع الثمن
بالثمن جنسا جنسا او بغير جنس بشرط فيه التفاتين قبل
الاقداف وصح بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا يبيع الحسن
بالجنس الا انسا ويا وان اضلنا جودة وميساعة ولا
الصرف في ثمن قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشركه ما قبل
قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة بعد الوضوء
مع طرفي قيمته النك بالعين وتعد من الثمن القاء او باعها با
لثمن الثاني والثالث او باع شيئا حليته حشون وتخلص
بلا ضرر بمائة وتقدر خسين فما تفد ثمن الفضة سكن او قال
قد هذا من ثمنها فان اقرها بلا قبض بطلت الحلية فقط وان
لم تخلص بطلت اصلا ومن باع انا ففضة وقبض بعض ثمنه
ثم اقر قاصه فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان اشترى بعض
اخذ الثمن با فيه بخصه او رده ولو اشترى بعض قطعة ثمنه

الصرف